أخبرنا " سفيان " أنه سمع " عبيد ا بن أبي يزيد " يقول : سمعت " ابن عباس " يقول : أخبرني " أسامة بن زيد " أن النبي قال : " إنّـَمـَا الرّ ِبـَا فِي النّـَسِيّـَةِ (1) " (2) .

[ص 279] قال : فأخذ بهذا " ابن عباس " ونفـَرٌ من أصحابه المكيين وغيرُهم .

قال : فقال لي : قائل هذا الحديث مخالف للأحادِثِ قبْلـَه ؟ .

قلت : قد يحتمل خِلافها ومُوافقـَتـَها .

قال : وبأي شيء يحتمل موافقتها ؟ .

قلت : قد يكون " أسامة " سـَمِعَ رسولَ ا يُسأـَلُ عن [ص 280] الصّ ِنفـَيْن المختلفين مثل الذهب بالوـَرِقِ والتمر بالحِنْطـَة أو ما اختلف جِنْسه مُتـَفاضِلاً يداً بيد فقال : " إنّـَمـَا الرّ ِبـَا فِي النّـَسِيّـَةِ " أو تكونُ المسألة سبقـَتْهُ بهذا وأدْرـَكَ الجوابَ فرـَوَى الجواب ولم يـَحْفظ المسألة أو شكّ َ فيها لأنه ليس في حديثه ما يـَنْفِي هذا عن حديث " أسامة " فاحتمل موافقتها لهذا .

فقال : فلِمَ قلْتَ : يحتمل خلافها ؟ .

قلت : لأن " ابن عباس " الذي رـَواه وكان يذهب فيه غيرَ هذا المـَذْهب فيقول : لا ربا في بيعٍ يداً بيد إنما الربا في النسِيّـَة .

فقال : فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالِفةً : في تركِه إلى غيرِه ؟ .

فقلت له : كل واحد ممن روى خلافَ " أسامة " وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من " أسامة " فليس به تقصير عن حفظه و " عثمانُ بن عفان " و " عبادة بن الصامت " أشدّ ُ تقـَدّ ُمًا بالسّ ِن [ص 281] والصّ ُحْبة من " أسامة " و " أبو هريرة " أسـَنّ ُ وأحفـَظُ مـَنْ روـَى الحديث في دـَهْرِهِ .

ولـَمّ ـَا كان حديثُ اثنين أوْلـَى في الظاهر بالحفظ وبأن يـُنْفـَى عنه الغـَلـَطُ من حديثٍ واحد : كان حديثُ الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أوْلـَى بالحفظ مِن حديث مـَن هو أحدـَثُ منه وكان حديث خمسةٍ أولى أن يـُصارَ إليه مِن حديث واحد .

_____ .

(1) النّـَسِيئـَةُ : التأخير [المصباح المنير - الفيومي] .

(2) مسلم : كتاب المساقاة / 2991 الترمذي : كتاب البيوع / 1162 النسائي : كتاب البيوع / 4505 ابن ماجه : كتاب التجارات / 2248